الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة – مدى أحقية السيد / أشرف محسن يحيى القاضي ، في حساب مدى خبرته العملية الزائدة عن المدة المتطلبة لتعيينه في وظيفة مدير عام .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/12/23 إن ما تستوجبه شروط شغل الوظائف القيادية من تطلب مدة خبرة كلية تكون أساسا للتعيين يستغرق ماعساه إن يكون قد توافر في شأن العامل من مدة خبرة عملية زائدة ، ذلك إن الفقرة الثانية من المادة (27) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة شرعت من اجل المعينين في أدنى درجات السلم الوظيفي الذين يعتد لهم بمدة خبرتهم السابقة والتي تفيدهم دون ريب في عملهم ووظيفتهم الجديدة ، إما بالنسبة لوظائف الإدارة العليا فان مدة الخدمة السابقة للمعينين بها تكون محل تقدير وسبب مرجح للاختيار ، ومن ثم فانه لا مجال لمعاودة النظر فيما زاد من مدة خبرة عملية للنظر في إضافتها إلى مدة خدمة العامل ، سيما وان السياق الوظيفى للعامل في الوظائف القيادية يتبدل إلى سياق إشراف ومتابعة وهو ما قد لايكون محلا للخبرة السابقة ، يؤيد ذلك ويظاهره ما تستوجبه إحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من عرض مدد الخبرة العملية الزائدة على لجان شئون العاملين للنظر في مدى اتفاقها مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ، والحاصل إن وظائف الإدارة العليا ليست من طبيعة عمل مايسبقها من درجات ادني ، فضلا عن إن شغل الوظيفة القيادية إما إن يكون من بين العاملين داخل الوحدة الإدارية والذين لا يحق لهم إضافة مدة خدمتهم الزائدة عن المدة المتطلبة للتعيين ذلك إن التعيين في هذه الحالة يكون في نطاق علاقة وظيفية قائمة

ومستمرة ، فهو في حكم الترقية التي لا مجال معها لضم مدة خدمة سابقة ، وإما إن يكــون من بين المتقدمين للوظيفة من الخارج والذين يتعين عدم السماح بضم مدة خبرتهم العمليــة الزائدة عن المدة المتطلبة للتعيين توحيدا للمعاملة مع اقرأنهم ممن يعينون في ذات الوظيفة القيادية من داخل الوحدة الإدارية ، وبحسبان إن الوظيفة التي يشغلها كلا الفريقين واحــدة فينبغي إلا تجرى التفرقة بينهما ، أو إن يصبح المعين من الخارج في وضــع أفــضل مــن المعين من داخل الوحدة من الوظيفة الأدنى مباشرة . وهو مايقتضى القول بعدم جواز ضــم مدة الخبرة العملية الزائدة عن المدة المشترطة لشغل الوظيفة القيادية بالنسبة للمعينين فــي تلك الوظيفة .

وعلى ضوء ما تقدم ، ولما كان المعروضة حالته عين في إحدى الوظائف القيادية ، وهى وظيفة مدير عام ، فانه لا يجوز حساب مدة خبرته العملية الزائدة عن المدة المتطلبــة لشغل تلك الوظيفة .

(فتوى رقم : 133 – بتاريخ : 2010/3/28 – ملف رقم : 1082/3/86)